الصيارفة ودورهم في قبول الودائع وتقديم القروض في الحضارة العربية الإسلامية

■ د. ماهر عبدالغني دعوب*

المقدمـــة

تعددت أعمال الصيارفة وتنوعت ما بين النقد، والعد، والحساب، والصرف، ومبادلة العملات ومعرفة صحيحها من سقيمها، والقيام بالإقراض للسلطة والفلاحين والمحتاجين، وبقبول الودائع واستثمارها في تجارات، وإنشاء شركات تجارية متعددة المهام، وشركات لعبور الحدود الإقليمية للدولة الإسلامية، وما كان هذا ليتم لولا ما تمتاز به الحضارة الإسلامية من سمات استوعبت كل المتغيرات وقولبتها في إطارها وأضفت على نشاطها الصبغة الشرعية، كما أن رغبة المتخصصين من أهل هذا النشاط في تطوير منظومتهم المالية وآلياتهم المستعملة جعل منهم خبراء في فهم قوانين السوق ومتطلباته، ولكي يكون عملهم في إطار المباح، سعت المؤسسة الفقهية في استصدار فتاوى وسن قوانين تجوز التعامل بهذا النشاط، ولعل كتب الفقيه الحنفي أبو الحسن الشيباني المخارج في الحيل، وكتاب الأصل والاكتساب في الرزق المستطاب، لخير دليل على حاجة السوق والتجار لمثل هذه المسوغات التي تجعل من عملهم مباحا شرعا، ونحن في هذا البحث نحاول التركيز على فرع واحد من فروع عمل الصيارفة وهو نشاطهم وعملهم في مجال قبول الودائع، والعوامل التي جعلت الأثرياء وضع أموالهم تحت تصرف الصيارفة، وكيفية سحب الأموال المودعة والأسباب الموجبة لذلك ،وكيفية إتمام عملية الإقراض، والضمانات الموجبة للحصول على القرض ،وأنواع القروض وشروطها، والأساليب المتبعة في عملية التوثيق للإقراض، وأثر القرض الإيجابي على تنمية الحياة الاقتصادية للمجتمع و السوق.

وتكمن أهمية الموضوع في كونه يوضح الوضع المالي للدولة الإسلامية والظروف التي طرأت عليه ،مما استدعى دعمه وإقراضه من قبل صيارفة مهنيين مستقلين نظير أجل معلوم متفق عليه، كما تكمن أهميته في كونه يدرس عمق اقتصاد الدولة الإسلامية القائم

* عضو هيئة التدريس بقسم التاريخ جامعة الإمام محمد بن علي السنوسي الإسلامية

أساسا في تعامله النقدي على الدينار والدرهم، أي على الذهب والفضة كعملة تداول وركيزة أساسية لمسألة الدولة .

ويهدف الموضوع إلى إبراز دور الصيارفة في قبول الودائع وتقديم القروض وتأثير ذلك على تنشيط وتنمية وتفعيل اقتصاد الدولة الإسلامية .

هذا وبالله التوفيق

أولاً: دور الصيارفة في قبول الودائع :

عرفت المجتمعات البشرية قديماً مسألة إيداع الأموال، « وكانت الودائع عندهم تتضمن أموالاً نقدية، وقطعاً من المجوهرات والمعادن الثمينة [1] «، وكان الصاغة والصيارفة والموسرون من أصحاب الأموال هم من يقوم بهذا العمل المصرفي، « فكانوا خير من يمثل أصحاب البنوك القديمة [2] « . وكان شغلهم في الودائع يعتمد أساساً على الأموال التي يأخذونها من الأغنياء والمثْرين ممن لا خبرة لهم في الشؤون المالية، فيوظفونها في الأعمال المالية والإقراض .

اجتذب الصاغة والصيارفة ثقة الناس، ودفع الأثرياء أموالهم إليهم لحفظها في خزائنهم نظير أجر يتقاضونه . ولعل الدافع قديما من وراء عملية الإيداع هو: « الخوف على الأموال من السرقة أو الضياع، أو الحريق، أو ما شابه ذلك من أنواع المخاطر[3]» وكانت الخطوات المتبعة قديما في مسألة الإيداع تتم حسب ما يلي :

يعطي الصيرفي كل من يودع عنده شيئاً من الذهب، وثيقة يصرح فيها بأن من سحب هذه الوثيقة له كذا وكذا من الذهب وديعة عنده، ثم تدرج الأمر وبخاصة بعد الخوف من التحايل على هذه الوثيقة بأن « إذا أودع أحد عندهم من الذهب ما قيمته عشرة دنانير مثلاً، فإنهم يكتبون مقابل هذا القدر عشر وثائق، يسجلون في كل واحد منها أن لديهم لمن يحمل هذه الوثيقة ما قيمته عشرة دنانير، وواحد من هذه السندات يكتب من ورائه الرصيد الحقيقي، أما التسعة الباقية فليس من ورائها أي رصيد أو غطاء [4] «، وذلك خوفاً وتحرزاً من ضياع الوثيقة أو حصولها في يد غير يد صاحبها الأساسي، وبالرغم من أن هذا الإجراء التحرزي لم ينه مسألة صرف الوثيقة لغير صاحبها، غير أنهم يفوتون على المتحصل عليها فرصة الاستفادة منها ما لم تكن لديه الأصلية المكتوب على ظهرها الرصيد الحقيقي .

ورغم بساطة هذه الفكرة غير أنها تدل على أن هناك عقلاً مالياً يحاول أن يفكر ويرقى بتفكيره إلى وضع يمكن أن يميّزه في تعامله مع المودعين .

وقد جني الصاغة والصيارفة القدامى من عملية الإيداع أموالاً مجزية ذلك أن الذين يودعون الأموال عندهم لا يستردونها منهم إلا على أقساط وحسب حاجتهم، مما يعني

بقاء الأموال محفوظة في خزائن المودعين وصناديقهم، فأخذوا في الانتفاع بها باستثمارها، سواء بالقرض، أو بالمشاركة التجارية، التي أخذت تدر عليهم أرباحاً طائلة، الأمر الذي دعا الصاغة والصيارفة إلى تشجيع الأغنياء على إيداع أموالهم لمددٍ طويلة نظير أن يدفعوا لهم فائدة سنوية بسيطة، بدلاً من أن يأخذوا منهم رسوم الإيداع[5].

عرف العرب هذا النشاط المالي، وكان الضابط لديهم ما يتميز به الشخص من أخلاق فاضلة، وهمّة، كالأمانة، والصدق اللذين هما أساس الثقة وعنوان التبادل، ولا شك أن هذا الإيداع كان نوعاً من الحفظ الأمين الذي يلتزم فيه المؤتمن برد عين ما تسلمه دون أن يتصرف فيما سُلم إليه . وكان النبي – ﷺ – قبل البعثة مشهوراً بين الناس بهذا «حيث بقيت عنده الودائع ـ الأمانات ـ حتى قبيل الهجرة إلى يثرب، فوكّل بها على بن أبي طالب – رضي الله عنه – ليتولى أمر ردها إلى أصحابها [6] « .

غير أن فكرة الاستفادة من الودائع تطورت في العصر الإسلامي الأول، حيث نجد «الزبير بن العوام» يأتيه الرجل بالمال ليستودعه إياه فيقول له الزبير: لا، ولكن هو سلف إني أخشى عليه الضيعة، وكان نتيجته أن بلغ مجموع ما كان لديه من أموال – كما أحصاها ابنه عبد الله – مليونين ومائتي ألف درهم[7]، وهو مبلغ كبير جداً بمقاييس ذلك العهد .

ونتبين من هذه الرواية أن الزبير كان من الرجال المقصودين لحفظ أموال الناس وأنه كان ذا فطنة ودراية، حيث لم يكن يرضى أن يأخذ الأموال ليبقيها مخزنة عنده، بل كان يفضل أن يأخذها قرضاً **محققاً بذلك غايتين هما :**

1) حرية التصرف بالمال المسلّم إليه باعتباره قرضاً وليس أمانة .

2) إعطاء ضمان أكيد لصاحب المال من حيث كونه لو بقي أمانة فهو يهلك على مالكه – إذا كان بلا تعدٍّ ولا تقصير–، أما إذا أصبحت الوديعة قرضاً، فإنها تصبح مضمونة في ذمة المقترض .

لقد فطن أحد الباحثين لأهمية هذه الالتفاتة وعدّها حصول انتقال في المال المودع من مفهوم الأمانة إلى مفهوم القرض الذي يتيح للمقترض أن يوظفه في أي مجال من مجالات النشاط الاقتصادي والمالي الذي لا يتعارض مع مبادئ الشرع الحنيف[8]، وهو في الوقت نفسه يكون أضمن للمال المودع إذ في حالة القرض فالمال مضمون في ذمة المقترض أما في حالة الوديعة أو الأمانة فلا يكون المال في كل الأحوال مضموناً لاسيما إذا حصل تلف المال المودع بغير تقصير متعمد من المودع عنده، أضف إلى ذلك أن القرض هنا لا يقدم له أرباحاً .

لقد شجع الزبير بن العوام بعمله هذا الموسرين والمثرين من أهل زمانه بأن يودعوا

أموالهم عنده، خاصة وأنها مضمونة الرجوع في أي وقت مأمونة الجانب، يذكر ابن سعد: " أن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أودع عنده أربعمائة ألف درهم، وأودع يحيى بن أمية أربعين ألف دينار عنده[9] «، حتى أصبح هذا الأمر مألوفاً عند الموسرين من أهل المال فنقلوه جيلاً عن جيل .

إن استقراء الروايات التاريخية يشير بكثرة إلى حصول عمليات إيداع عند الصيارفة والمؤتمنين، منها: أن خالداً البرمكي أودع أمواله لدى صيرفي نصراني[10]، وذكر الجهشياري[11] أن أحد عمال الخليفة هارون الرشيد أودع أمواله عند صيرفي بغدادي، وقال البيهقي[12]: إن أحد الموسرين أودع لدى الصيارفة ثلاثين ألف دينار، كما أودع الحسن بن مخلد وزير الخليفة المعتمد على الله 256 - 279هـ/869 - 892 م أموالاً عند أحد الصيارفة . وأن الكاتب «ابن أبي علان» في خلافة المقتدر كان يودع أمواله عند أحد الصيارفة ويربح من وراء ذلك أموالاً تقدر بعشرة آلاف دينار، وذكر ابن مسكويه[13]: أنه كان لأبي على خازن معز الدولة سنة 350 هـ / 961 م ودائع ضخمة منها خمسون ألف دينار مودعة عند أحد صيارفة درب عون في بغداد.

ومما يعزز مركز الصيارفة ويزيد من النشاط المصرفي والاقتصادي أن هذه الودائع تكون أحياناً بالنقد الأجنبي ـ نقد الدول الأخرى ـ، إذ يتم إيداعها من قبل التجار الأجانب الذين يفدون إلى أسواق الدولة العباسية وبخاصة أسواق المدن الحدودية وموانئها فكانوا يفدون إلى مدينة البصرة يودعون أموالهم لدى الصيارفة ويقوم الصرافون بالاستفادة من هذه النوعيات من النقود المودعة لديهم في تنشيط العمليات التجارية المصرفية [14] .

أما العوامل التي جعلت أثرياء الناس يقدمون على إيداع أموالهم فتتمثل في الآتي:

1 - الخوف من غضب السلطان عليهم وما قد يلحقهم من مصادرات من جراء ذلك ، ومثاله ما ذكره الأصفهاني[15] عن الوزير الفضل بن الربيع ، أنه خاف من النكبة والمصادرة فأودع ثروته لدى مجموعة من معارفه ليخفي أمرها عن السلطة ، وما قام به محمد بن عبدالملك بن الزيات وزير الخليفة الواثق227 - 232هـ/841 - 846 م عندما شعر بحرج موقفه ، وذلك بعد أن لمس تغير معاملة الخليفة له ، قام بتفريق أمواله بشكل ودائع لدى ثقاته من أهل الكرخ ومعامليه من التجار ، وقد بلغت قيمة هذه الودائع تسعة ملايين دينار إضافة إلى ما تضمه من مجوهرات ثمينة[16] .

-2 اتخاذ بعضهم من الودائع وسيلة للادخار ، وضمان مستقبل أبنائهم ، يروي الجهشياري[17] عن ابن المدبر ، أحد كتاب الخراج في خلافة المأمون ، أن سبب ثرائه يعود إلى مبلغ خمسة آلاف درهم أودعها أبوه لدى أحد معارفه .

ومن المعلوم أن عمليات الإيداع التي يقوم بها التجار وغيرهم من الموسرين والأثرياء هي نوع من التوكيل، أو الاستنابة في حفظ المال واستثماره لحين رده إلى صاحبه، «وأن كل مالا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه - أي استثماره - فهو قرض، ذلك أن الإعارة، أو الإيداع إذن بالانتفاع، ولا يتأتى الانتفاع بالنقود المودعة إلا باستهلاكها عينا أي استثمارها [18]» .

وبما أن الفقه الحنفي الذي عليه أهل العراق، أجاز ذلك العمل وعده من استثمار المال وتوظيفه التي طالب بها الشرع الحكيم، لذلك نشط الصيارفة فنظموا عملهم ووضعوا له مجموعة ضوابط تقننه، وتجعله يرقى بنفسه إلى العمل المصرفي المتطور، فاتخذوا التدابير الاحترازية الكفيلة التي من شأنها المحافظة على الأموال المودعة لديهم، منها: " اتخاذ كل منهم سجلاً خاصاً يدون فيه أسماء الأشخاص المودعين والمتعاملين معه"[19]، وأحيانا يرمز إليهم بعلامات تشير إليهم والى مقدار مودعات كل منهم، ومقدار ما سحب منها والمبالغ المتبقية لدى كل منهم ليتم تصفية الحسابات بينهم عند اقتضاء الحاجة[20] .

يذكر ابن مسكويه[21] «أن أبا على الخازن 350 هـ/961 م، كان يدوّن ودائعه على آلة شبيهة بالميزان من خشب الساج له طبق كطبق الميزان، وليس فيه موضع كفة ولا موضع السنج ... ووجد عليه كتابة فإذا هي أسماء قوم ورموز لا يفهم منها شيء، منها رمز باسم أحد صيارفة درب عون»، وكانت هذه الآلة التي وصفها مسكويه، تدفن في الأرض كي لا يعثر عليها أحد ، وتبقى الودائع آمنة مستقرة عند المودع لديه .

ومن غير شك إن تعمد الصيارفة استعمال الرموز بدل الأسماء الكاملة والصريحة من شأنه أن يضفي طابع السرية والتكتم على أسماء المودعين كي لا تمتد إليها يد المصادرة. وقد فطن المسؤولون في الدولة إلى أساليب الصيارفة هذه، فكانوا يبذلون جهداً كبيراً في التعرف على أصحاب هذه الودائع فينجحون أحياناً [22]، وفي أحايين كثيرة كانت جهودهم تذهب سُدىً دون الوصول إلى معرفة أصحاب الودائع الأصليين .

ومن النظم التي كانت تمارس في عملية الإيداع هو لجوء بعض المودعين إلى إيداع أموالهم عند أكثر من صيرفي ليجنبها احتمالية المصادرة والابتزاز، فإذا ما صودرت أو تلفت الأموال التي عند أحد الصيارفة، سلمت الأخرى التي عند الصيارفة الآخرين، وهو فعل كل من أبى على الخازن، والوزير على بن الفرات[23].

طرق سحب الأموال المودعة :

لقد كانت الأموال المودعة عند الصيارفة يمكن سحبها وإرجاعها إلى ذمة مودعها وعملية السحب كانت تتم بطرق منها :

أولاها: أن يتم سحب المبلغ المودع لدى الصراف كله أو جزءٍ منه نقداً وبناء على رغبة صاحبه .

ثانيها: تتم عملية السحب بواسطة «صكوك» أو «سفاتج» تنظم وتحرر لهذا الغرض[24] .

ثالثها: يتم السحب أحياناً عن طريق التحويل «الحوالة» وهنا يشترط وجود طرف ثالث وسيط لإتمام العملية[25].

وعند تأدية عملية سحب النقود المودعة « غالباً ما كان يتم استرداد النقود ذاتها التي تمّ إيداعها[26] » ، وليس بديلاً أو عوضاً عنها . وعلى الرغم من صعوبة المسألة التي تحافظ على استرداد القطع النقدية ذاتها خاصة إذا ما تمت المتاجرة بها ، أو إقراضها ، غير أنه في الغالب كان يتم مراعاة أنواع العملة والوزن والنقاء عند الرد.

أما الأسباب الموجبة لسحب الودائع من قبل أصحابها فعديدة أيضاً منها :

1 - حاجة أصحابها إلى المال المودع غالبا ما تكون هي السبب الرئيس في عملية السحب فقد أشار ابن قلال العسكري في كتابه[27] إلى المعاملة التي سحب بها أحد وزراء الخليفة هارون الرشيد 170 ـ 193 هـ / 786 ـ 808 م، جزءاً من نقوده التي كانت مودعة لدى أحد صيارفة بغداد لحاجته الماسة إليها .

2 - أحياناً يكون عدم الثقة التي قد تطرأ على الصيرفي نظراً لخيانته أو تمتعه بسمعة سيئة لدى تعامله مع المودعين من بين الأسباب التي تعزز عملية النفور وتكون مسألة سحب النقود المودعة مسألة ضرورية عند أصحابها، كما حدث مع القائد سيف الدولة الحمداني الذي سحب نقوده المودعة لدى أحد الصيارفة متعللاً بحاجته إليها، وذلك عندما اكتشف منه أمراً سلبياً [28].

3 - عامل وفاة الصيرفي سبب آخر مهم في استرجاع المودعين أموالهم دون تركها لورثته الذين قد لا يكونون مؤتمنين بالقدر الذي يجعل الثقة فيهم وافرة ، أو قد لا يحسنون التصرف في الأموال المودعة لديهم لصغرهم ، أو عدم خبرتهم بالمضاربة والأساليب الصيرفية المتنوعة، حيث ذكر البيهقي[29] أن أحد المودعين سحب من رصيده ثلاثين ألف دينار خوفاً من ورثة الصيرفي التفريط فيها .

4 - أسباب مهنية وأخرى فنية منها ؛ عدم توفر السيولة النقدية لدى الصيرفي عند احتياج المودع لجزء من ماله وذلك لقلة رأس مال الصيرفي ، أو قد يكون ربحه في تعامله معهم به شطط أكثر مما هو عند الصيارفة الآخرين، فقد ذكر التنوخي[30] أن الحسن بن مخلد وزير الخليفة المعتمد على الله 279.256هـ/892.869 م سحب خمسمائة دينار من صيرفي كان يتعامل معه بسبب اشتطاطه في الربح .

أما عن علاقات الصيارفة ، فقد كان هناك تعاون مستمر بينهم وبين التجار في مسألة توفير العملة ودعم كل منهما للآخر ، « فقد كان تجار الجملة يقومون أحياناً بدور

الصيرفي في مسألة الإيداع فيستطيع بحكم إمكاناته وضماناته أن يقبل الودائع ويقدم القروض...غير أنهم لا يزاولونها مزاولة مستمرة ، وهي عندهم ذات أهمية متوسطة[31] « إلا أن المألوف لدى التجار ، أن يحتفظوا هم أنفسهم بنسبة من نقودهم مودعة لدى الصيارفة ، تحسباً لعوادي الزمن ، في حين أن الصيارفة أنفسهم يودعون بعضاً من نقودهم لدى تجار الجملة ، ولكن بدون دفع أية فائدة ، أو إعطاء أي نوع من المكافآت للمودعين [32] ، وذلك في إطار تبادل المنافع والخدمات .

لقد كسب الصيارفة والتجار المسلمون سمعة طيبة في التعامل مع النقود المودعة عندهم ، لذلك قصدهم التجار حتى من غير ملّتهم ، يذكر (Goitein): " أن معظم التجار من اليهود وغيرهم يفضلون إيداع نقودهم لدى صيارفة أو تجار مسلمين [33] « وذلك لأمانتهم وصدقهم ، وعدم تعاملهم بالربا ؛ بعكس الصيارفة المرابين من اليهود وغيرهم .

ومن خلال هذا الطرح يتبين لنا الآتي :

أولاً: ان مسألة إيداع الأموال والحفاظ عليها تخدم مصلحة الطرفين ، المودع الذي اطمأن على ماله بربح مقنع ، والصيرفي الذي استثمر الأموال لمشاريعه الخاصة، وليس كما ذهب الباحث يودوفيتش[34] «الذي بيّن أن مسألة إيداع الأموال تخدم مصلحة ممتلكها فقط» ، حيث أغفل دور الصيرفي وما يقوم به من تنمية لهذا المال بربح يرضيه.

ثانياً: يتضح لنا وجود نشاط مصرفي متكامل يمكّن فيه لمن يقيم في بلد أن يسحب مالاً من ودائعه وهو موجود في بلد آخر دون أن يحضر بشخصه عند الصيرفي الذي يتعرف على صحة ذلك من خلال الأمر المكتوب من التوقيع الظاهر عليه ، ويمكن له كذلك أن يسحب جميع ودائعه إذا دعته الضرورة لفعل هذا .

ثانيا :دور الصيارفة في تقديم القروض :

كان للصيارفة دور مالي آخر لا يقل أهمية عن دورهم في قبول الودائع . فقد كان لهم دور في تقديم القروض المتنوعة لطالبيها من دولة ، وتجار ، ومزارعين وغيرهم .

إن عملية إقراض النقود ليست حديثة عهد بالدولة الإسلامية، وإنما هي « قديمة قدم النقود نفسها، فقد مارستها المجتمعات والشعوب القديمة كالرومان والفرس والأحباش[35] «، وعرفها كذلك الصيارفة والصاغة اليهود، الذين بلوروا مفهوم الإقراض « فأخذوا يحركون المال الراكد لدى الأفراد فيقترضونه منهم بفائدة قليلة ليقرضوه بفائدة أكبر ... وقد صادف عملهم هذا قبولاً من الناس لما يعتقدونه فيهم من خبرة ومران وحسن تدبير»[36]، فأخذوا يقرضون الأموال بالربا الفاحش للعرب قبل الإسلام[37]، لذلك حارب القرآن الكريم هذه الظاهرة فقال عز وجل :﴿ يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً

مضاعفة ﴾[38]، وقوله: ﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ﴾[39]، وحرمت السنة الشريفة عليهم أمر التعامل بالربا، حيث وضع الرسول – ﷺ – شروطاً من شأنها أن تمنع المقرضين من الحصول على فائدة من عملية الإقراض تجرهم إلى الربا الذي حرم شرعاً [40] .

لذلك امتثل الصحابة لهذه التوجيهات، فكانت عمليات الإقراض في عهدهم ملتزمة بفضائل الإسلام ومبادئه، ومفعمة بطابعه الصميمي، وميزتها القرض الحسن الذي لا يبتغي المقرض من ورائه سوى مرضاة الله عز وجل، وحل عقد معسر[41]، غير أن هذا الحال سرعان ما تغير وطغت عليه متغيرات العصور، فأصبح بعض المقرضين من المسلمين في العصر العباسي يشترطون أخذ الفائدة في إقراضهم[42].

لقد كان بيت مال المسلمين المرجع الأول في تقديم القروض إبان فترة الخلافة الراشدة والعصر الأموي، فكان يقدم القروض الحسنة لأجل تنمية التجارة والزراعة وغيرها من الحرف الأخرى ، كما كان يقوم بعمليات التحويل التجارية للتجار الذين يتاجرون بين مختلف المقاطعات، ثم يدفعون ما اقترضوه إلى بيت مال مقاطعة أخرى، « فقد اقترض عبدالله بن عمر من بيت مال البصرة أيام أبي موسى الأشعري مالاً اشترى به بضاعة أخذها إلى الحجاز للمتاجرة بها، ثم دفع ما اقترضه إلى بيت مال الحجاز « [43] ورغم أن المصادر اختلفت في رؤيتها لهذه الرواية هل هي على سبيل القرض أم على سبيل المشاركة، غير أنها لا تذكر سوى هذه الحالة، إلا أنه قد تكون هناك حالات أخرى تشبهها مسكوت عنها[44].

أما عن الإقراض الذي قدمه بيت مال المسلمين لتنمية المجال الزراعي، فقد قام بيت المال في زمن الحجاج بن يوسف بدور بنك التسليف الزراعي، « فأقرض الفلاحين مليوني درهم[45] «، وذلك لتخفيف الأزمة الخانقة التي كانوا يعانونها، «وليست لدينا تفاصيل عن شروط هذا القرض وترتيباته، إلا أن الراجح أنه لم تؤخذ عليه فائدة، وأنه أضيف إلى الخراج في جبايته[46] « .

وبجانب نشاط بيت المال في عملية الإقراض، ظهر هناك نشاط فردي قام به تجار وصيارفة ودهاقين *، فكان الدهاقون منهم يتولون مهمة « القبالة « فيقومون بجمع الضرائب من المزارعين في المقاطعات في مقابل الدفع إلى بيت المال المبالغ السنوية المفروضة على المقاطعات التي أوكل إليهم أمر استيفاء مواردها، فهم ملزمون بدفع ثلث وارد المقاطعة كل أربعة شهور بصورة منتظمة فيتحتم عليهم أن يكون تحت تصرفهم مبالغ كافية لسد هذه الأقساط في مواعيدها المحددة، وإلا تعرض المتقبل إلى المساءلة، وربما العقاب .

ومن المحتمل أن بعض الدهاقين لم يملك ما يكفيه للإيفاء بهذه المتطلبات وحينئذ

يضطر إلى الاقتراض من الصرافين . ومن جانب آخر قد لا تتوافر لدى دافعي الضرائب المبالغ اللازمة التي يتحتم عليهم دفعها، فينبري « هؤلاء الدهاقون لإقراضهم النقود التي يحتاجونها لكي يمكنوهم من دفع ما بذممهم من ضرائب، ومن المحتمل أنهم يجنون من وراء ذلك أرباحاً مجزية، وإن لم تكن دائماً شرعية[47] « .

ولعل الخطوات التي اتخذها الحجاج بن يوسف 75-95هـ/694-713 م والخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه 99 - 101هـ/717-719 م[48]، والخليفة العباسي المنصور 136-158هـ/753-774 م[49]، والخليفة المتوكل على الله 232 - 247هـ/846-861م[50] .والخليفة المعتضد بالله 279-289هـ/892-901م[51]، في إقراض المزارعين من بيت المال كانت قد فوتت على هؤلاء الدهاقين المقرضين فرصة جني الأرباح .

وبجانب الدهاقين كان للتجار دور بارز في تقديم القروض، ولعلهم قد أسهموا في فكِّ أزمات الدولة الخانقة حينما احتاجت إلى المال . فحينما أمر المهلب بن أبي صفرة بمحاربة الخوارج سنة 65هـ / 684 م، اكتشف أنه ليس ببيت المال ما يكفي لإعداد الجيوش وتسييرها ، لذا « أرسل إلى التجار رسالة يشرح لهم فيها مدى تعطل الأعمال واضطرابها بسبب الخوارج، وسألهم أن يمنحوه قرضاً [52] «، وبعد التشاور وافق التجار وانتصر المهلب، وحصّل المكوس من الأنحاء التي استردها، وأعاد للتجار أموالهم التي اقترضها منهم . ولعل خطوة التجار هذه كانت تصب في مصلحتهم فهم أكثر الناس تضرراً من هجمات الخوارج وتعرضهم لقوافلهم التجارية، لذلك وجدناهم سرعان ما شجعوا هذه المبادرة .

أما الصيارفة الذين احترفوا هذه المهنة، فقاموا بدور طيب في تقديم القروض، فكانوا يقرضون الدولة والأشخاص المحتاجين لقاء ربح معين، وكانت هذه العملية تجلب لهم أرباحاً ضخمة لكثرة الفائض الذي يأخذونه . وهناك أمثلة واضحة على مقدار هذه القروض، فقاضي البصرة في خلافة عمر بن عبد العزيز 99-101هـ/ 717 - 719 م كان يقترض من الصيارفة لحين خروج عطائه [53]، كما أن «أبو دكين» الصيرفي « مولى مراد «، كان قد أقرض عشيرته في الكوفة سبعمائة ألف درهم [54]، وكانت القروض المقدمة ليس لها معدل محدد، فكانت كما ذكر الجاحظ « تتراوح بين آلاف الدنانير، وبين جزء من الدينار[55] « .

أما في العهد العباسي، فقد عالج الخليفة أبو عبد الله السفاح 132- 136 هـ 749 - 753 م ظاهرة الأزمة المالية التي تعرضت لها الدولة إبان قيام دولتهم بأن لجأ إلى الصيرفي « ابن أبي مقرن « فاقترض منه مليون درهم[56]، ويبدو أنه كان وراء هذه الخطوة دوافع مالية ملحّة أملتها ظروف الدولة الناشئة على الخليفة العباسي الأول فوقع تحت

تأثيرها، مما اضطره إلى الإقدام على خطوة أخرى، حيث أمر بإنقاص وزن الدرهم حبة واحدة، ولما اشتدت عليه الأزمة اضطر إلى إنقاصه حبتين [57]، وذلك بغرض توفير أكثر قدر من العملة* . غير أن هذا الإجراء لم يف الدولة بجميع حاجاتها من المال، فاضطر الخليفة إلى الاقتراض من اليهود الصيارفة، « فأرسل إلى أحد صيارفة اليهود فاقترض منهم ألف ألف دينار[58] «، وذلك ليفِي بحاجات الدولة المالية، وليرضي الأطراف السياسية التي وقفت معه في إنجاح دولته .

وعندما تكوّن لدى الدولة العباسية الأموال في عهد الخليفة المنصور 136 - 158هـ /753 م 774 م، أخذ بيت المال في تقديم القروض، فقدم قرضاً بمبلغ مائتي ألف درهم إلى المزارعين لتحسين أمور ضياعهم [59]، واعتاد الصيرفي الكوفي « معلي ابن خنيس « أن يقدم القروض لبعض تجار الكوفة كلما طُلب منه ذلك [60] .

لقد ظهرت فكرة اقتراض الدولة من الصيارفة والموسرين عام 198هـ / 813 م عندما أخذ طاهر بن الحسين بن سعيد بن مالك، عشرين ألف دينار بصفة قرض، وذلك لدفع باقي رواتب الجند المتأخرة [61]، ومثل ذلك عندما أفرط الخليفة المأمون 198 - 218 هـ / 813 - 833 م بالعطاء فشحت النقود في بيت المال فجمع الخليفة أصحابه وقال: «إنه قد قلّ المال وأضر ذلك بنا وبأوليائنا، فاستقرضوا من التجار عشرة آلاف ألف درهم إلى أن تأتي الأموال فنردها، فقام « غسّان بن عباد « فذكر ما أنعم به عليه وعرض ثلاثين ألف ألف درهم وقال: هي خالصة من عندي، وقام « حميد بن عبدالحميد الطوسي « وقال مثل ذلك، وقام من حضر من أصحابه فعرض ما عنده حتى بلغ ما عرضوا ألف ألف وستة وخمسين ألف درهم [62] ».

وعلى الرغم من أن الروايات التاريخية تشير إلى أن الخليفة المأمون كان قد تلكأ في قبول هذه القروض، إلا أن ذلك يشير بوضوح إلى إسهام أصحاب رءوس الأموال والمصارف الخاصة في إقراض المسؤولين في الدولة عندما تضطرهم الظروف المالية إلى ذلك .

غير أن الملاحظ أنه حينما أتت الأموال وامتلأت خزائن الدولة، بدأت السلطة في تقديم القروض، فقد أجاز المأمون تقديم قرض بمبلغ ثلاثة آلاف دينار لأحد الموظفين على أن يستقطع من راتبه [63]، وفي عهد الخليفة المتوكل 232 - 247 هـ /846 - 861 م وعند وفرة أموال الدولة في أول عهده قدم بيت المال قرضاً بمبلغ عشرة آلاف دينار إلى مزارعي منطقة «باسورين» قرب الموصل [64] .

إن سياسة الدولة المالية في العصر العباسي ظلت في تأرجح مستمر بين وفرة المال وقلته بسبب الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تمر بها الدولة ، لذلك حينما

ضاقت الأحوال المالية بالدولة عام 270 هـ / 883 م، فكر الخليفة المعتمد على الله جدياً في الاقتراض من التجار لتدبير المال اللازم لمحاربة الصفارية، والقضاء على ثورة الزنج التي استمرت تقاتل جيش الخلافة من 255 - 270هـ / 868 - 883 م، ورغم محاولات وزيره « صاعد بن مخلد « إثناءه عن رأيه، إلا أن ابن الجوزي [65] ذكر أن الخليفة اضطر للاقتراض من الصيارفة والموسرين، على أن يردها لهم عند الإيسار وقد أشهد الخليفة على نفسه في ذلك القضاة والشهود [66] . واستمرت هذه الأزمة المالية التي عانتها الدولة حتى في عصر الخليفة المعتضد 279 - 289 هـ / 892 - 901 م الذي ألجأته الظروف إلى أن يستدعي أحد الصيارفة المجوس يطلب منه مالاً عظيماً وقال له: « تقرضني كذا وكذا من المال وأعيده إليك . فقال المجوسي: يا أمير المؤمنين أنا ومالي بين يديك ... وبعد مدة قصيرة وردت الأموال على الخليفة ووفر مال ذلك المجوسي فأعاده إليه [67] « .

لقد شهدت الدولة العباسية في عهد هذا الخليفة انتعاشاً اقتصادياً، فعنيت بشؤون الري وأقرضت المزارعين نقوداً من أجل شراء البذور وأبقار الحراثة[68] . وفي عهده كذلك قدم بيت المال قرضاً بمبلغ عشرة آلاف دينار إلى المزارعين في منطقة «الصالح والمبارك» [69]، وهي المنطقة الممتدة بين واسط والبصرة، ليستعينوا بها في تحسين أمورهم الفلاحية من شراء بذور ومعدات وغيرها .

لقد بينت لنا هذه النصوص أن الدولة حينما يتوفر لديها المال كانت تساعد في عملية التنمية فتقرض الفلاحين والمزارعين . في الوقت الذي تكشف فيه هذه النصوص عن ضعف أوضاع الفلاحين والمشتغلين بالزراعة نتيجة لما تعانيه الدولة من ضائقات مالية لها مردودات سلبية على الحياة المعاشة .

لقد أعطت هذه القروض التي قدمتها الدولة مردودات إيجابية، حيث عملت على رفع معنويات المزارعين وضاعفت من عنايتهم بأرضهم، إذ كانت هذه القروض تعينهم على توفير المستلزمات الزراعية الضرورية كالبذور ومتطلبات الحراثة والفلاحة والسقي وغيرها . وهكذا نرى أنه حتى هذا الزمن لم تكن الدولة تقترض حين الحاجة من الجهابذة [70]، بل كانت تلجأ - كما رأينا - إلى الصيارفة والموسرين والتجار وغيرهم .

أما في عهد الخليفة المقتدر بالله 295 - 320هـ / 907 - 932 م فالروايات التاريخية تشير إلى أن الأمور المالية في عهده اضطربت بين شدّ وجذب، ففي عهد أكبر وزرائه على بن عيسى الجراح اتبعت الدولة سياسة الدعم التي كان يُبتغى من ورائها اعتماد سياسة زراعية من شأنها أن تؤدي إلى زيادة الإنتاج دعماً لموارد بيت المال، وتحقيقاً لمبدأ العدالة، حيث كتب الوزير إلى عامله في « الصالح والمبارك « يخوله تقديم القروض

من بيت المال لأصحاب الحاجة من المزارعين كي يستطيعوا شراء البذور ولوازمهم الزراعية الأخرى [71]، وإزاء هذه الجهود زادت في أيامه العمارة وتضاعفت الزراعة[72]، غير أنه في عهد الوزير « أبي القاسم عبيد الله بن محمد الكلوذاني » 319 - 320 هـ / 931 - 932 م احتاجت الدولة إلى المال، فاقترضت من التاجر الصيرفي «أبي بكر بن قرابة» الأموال، بربح درهم في كل دينار، إذ تشير الروايات إلى أن أبا بكر بن قرابة أقرض الوزير الكلوذاني مائتي ألف دينار لتحسين أموره المالية [73] .

وفي خلافة القاهر بالله 320 - 322 هـ / 932-933 م اقترض صاحب الجيش «أبو الحسن بن أبي طاهر محمد بن الحسن » من أبي بكر الصيرفي ثلاثة آلاف درهم، ثم اقترض منه خمسمائة دينار [74]، لحل ضائقته المالية، وفي سنة 323 هـ / 934 م اقترض الوزير « أبو على » أموالاً من الصيارفة والتجار المجهزين بالدقيق أربعمائة ألف دينار، وأطلق لهم غلات البلد، وحينما توفر له المال وافى التجار والصيارفة ما استسلفه منهم [75] وهناك قروض أخرى كان يقدمها الصيرفي البصري «طالوت بن عباد» لمعامليه[76]

إن هذه الأمثلة توضح العلاقة الحسنة بين السلطة والموسرين من صيارفة وتجار وغيرهم، وكذلك تعطينا دلالة واضحة أن كلا الطرفين محتاج للآخر، فالسلطة لا غنى لها عن الاعتماد على الصيارفة وأصحاب رءوس الأموال، وهم في المقابل لا غنى لهم عن السلطة التي تحميهم وتحمي مصالحهم ومكاسبهم، لذلك كثيراً ما يجد المسؤولون في الدولة استجابة وترحيباً من الصرافين والموسرين لتلبية طلبهم [77]، لأنهم موقنون أنهم سيحققون من وراء ذلك ربحاً جيداً [78]، ولأن من مصلحتهم استتباب الأمن الذي هو من متطلبات نشاطهم التجاري والمصرفي . [79]

أما أنواع القروض وشروطها : رأى بعض المفكرين أن الدولة إذا لم تجد ما يفي بحاجتها فلها أن تطلب من أهل البلاد القروض الحسنة من دون فوائد لضمان بيت المال [80]، وبناء على ذلك يرى البعض أنه إذا لم يف الأهالي بحاجاتها فلها أن تأمر المصارف بإقراضها من دون فوائد جزءا من ودائع الأفراد لديها[81]. ومن هنا فإن معظم القروض التي استلفتها الدولة العباسية من الصيارفة أو الجهابذة أو غيرهم تعد من دون فوائد وتدخل في دائرة القرض الحسن، ومن قبيل المجاملة واعترافاً من المقرضين بفضل الحكام عليهم ومساندتهم لهم وقت عثرتهم [82] . غير أن هذا الرأي الذي أوردهُ «ابن عبد الكريم» يعد من وجهة نظر الباحث فيه شيء من التعميم، ذلك أن بعض القروض التي استلفتها الدولة من الصيارفة والجهابذة كان يؤخذ عليها هامش ربح بمقدار 1 ٪ عن كل دينار، وذلك كما حدث مع الوزير على بن عيسى والجهبذين اليهوديين العراقيين هارون بن عمران،

ويوسف بن فنحاس [83]، الأمر الذي يؤكد أن هناك فائدة تؤخذ على تقديم هذه القروض . ولعل السؤال الذي يطرح نفسه هنا، هل هذه الفائدة التي تؤخذ هي عين الربا ؟ أو هي رسوم ومصاريف وأتعاب وغيرها، تؤخذ كأجر ونظير عملٍ يُقدم ؟ إن الفقه هو المقصد الأول ليقول كلمته وحكمه في هذا الشأن .

أما الأساليب المتبعة في عملية التوثيق للإقراض فهي كالآتي :

أ / الكتابة: كان الرجل إذا اقترض مبلغاً من المال من صيرفي أو جهبذ أو غيرهما تكتب عليه وثيقة بهذا المبلغ يحدد فيها موعد السداد، وطريقة السداد، منجماً، أو دفعة واحدة.

ب / الشهود: مع الكتابة في الوثيقة كان الرجل المقرض ينتقي رجالاً مشهوداً لهم بالعدل والورع للشهادة على الكتابة والدفع . ويكونون ملزمين بالشهادة أمام القاضي إذا دعت لذلك ضرورة[84].

ومن الواضح أن هذا الإجراء التحوطي كان الغرض منه تطبيق أوامر الشريعة ونصوصها* أولاً، ولضمان الحقوق المالية للدائن وحتى لا تقع المنازعات بين الطرفين ثانياً، وبجانب هذه الأساليب التي كانت سائدة في بلاد المشرق الإسلامي، يروي سليمان التاجر[85] أن هناك طريقة أخرى اتبعها التجار المسلمون في الصين حين الإقراض، إذ يذكر: «أن التاجر المسلم في الصين إذا كان له على رجل دَيْن كتب عليه كتاباً، وكتب الذي عليه الدَيْن أيضاً كتاباً وعلَّمه بعلامة بين أصبعيه الوسطى والسبابة، ثم جُمع الكتابان فطُويا جميعاً، ثم كتب على فصلهما – أي المكان الذي يلتقيان فيه – ثم فرق فأعطى الذي عليه الدين كتابه بإقراره» .

أما الضمانات التي تتطلبها عملية الاقتراض فهي كالآتي:

أولاً: الثقة: عادة ما تكون الثقة الأساس الذي تبنى عليه عملية الإقراض، وبخاصة منها القروض الكبيرة، فالثقة هي الضمان الأساسي فيها، « فالمقرض قد يكتفي بثقته بالمقترض، وبذلك يتم الإقراض دون أخذ مستندات مالية مكتوبة[86] « . أما إذا انعدمت الثقة، أو كان الشخص المقترض غير معروف جيداً، فهنا يلجأ الصراف إلى أساليب أخرى في تعامله معه . غير أن الثقة أقوى ضمان من الأساليب الأخرى، وهذا مما يجعل الصيارفة يفضلون إقراض من يقيم في بلدهم، أو ممن تسهل مطالبته، وإذا فرض أن أقرضوا أناساً من مدن أخرى، فإنهم لا يتجاوزون حدود الدولة الإسلامية [87] . كذلك تؤدي الثقة دوراً مهماً في ترجيع القرض فنجد الصيارفة يتساهلون مع المقترضين الثقات ممن لم يكن في استطاعة أحدهم تسديد قرضه، فقد يصل تساهلهم معه إلى حد أن

يقبلوا منه دفع المبلغ المقرض على شكل أقساط [88] .

ثانياً: الكفيل: أحياناً يكون على المقترض أن يقدم كفيلاً يكفله برد المبلغ المقترض في حالة امتناعه أو عجزه عن الدفع .

ثالثاً: الرهن:* أحياناً يكتفي المقرض بأخذ الرهن الذي يفي بمقدار القرض أو يزيد،[89] وللمقرض الحق في الانتفاع من هذا الرهن لمصالحه الخاصة إذا أذن له الراهن بذلك[90]، بحيث لا تصل درجة الانتفاع هذه إلى حد تلف الرهن كلياً أو جزئياً، وهذه المنفعة التي يجنيها المقرض من الرهن يمكن عدها فائدة على القرض المدفوع، وقد يكون الرهن داراً، أو بناء، أو عقاراً، أو عبداً، أو حيواناً، أو غير ذلك من أنواع الملكيات غير أنه يجب على المقرض المحافظة على المرهون وإعاشته إذا كان ذا حياة [91] .

رابعاً: تحديد الزمن: للمقرض الحق في تحديد الزمن الواجب على المقترض رد المبلغ فيه، فإذا لم يستطع المقترض دفع القرض في الوقت المحدد له فإن الدفع قد يمدد أجله، كما أمر القرآن الكريم بذلك **، أو قد يطلب من الكفيل أن يدفع عنه، أو قد يلجأ المقرض إلى السلطة لتحصيل قرضه بالقوة، كأن تصادر أملاك المدين أو تسجنه[92] . وقد أشار ابن عبد ربه إلى أن المقترض قد يُماطل في الدفع أو ربما دفع مبلغاً أقل من المبلغ الذي سبق أن اقترضه، وعندئذٍ لم يكن أمام المقرض من بُدٍّ إلا الرضوخ للأمر الواقع وقبول المبلغ المدفوع ولو أنه أقلّ من المبلغ الذي سبق أن أقرضه[93]، وقد ينبرى شخص آخر فيدفع المبلغ المقترض .

وقد يوجد أناس محتاجون إلى المال ويحاولون جاهدين الإقتراض من الصرافين أو الموسرين، إلا أن طلبهم قد يجابه بالرفض لعدم ثقة الصراف بطالب القرض، أو لعدم وجود كفيل ضامن أو رهن يغطي قيمة المبلغ المقترض[94]، وبالتالي ما على هذا الشخص إلا التوجه إلى بيت المال عله قد يجد من يتعاطف معه من خليفة أو وزير أو من أهل الحاشية .

لقد كان المقرضون يحتفظون بسجلات خاصة تدون فيها القروض ومقاديرها، واسم المقترض . وعند التسديد يؤشرون بعلامة الوفاء [95]، دلالة على انتهاء المعاملة برمتها .

أما الفائدة التي يجنيها الصيارفة والموسرون من وراء عملية الإقراض، فلم يكن لها نسق معين أو ضابط يحددها، فقد اشترطوا الزيادة باسم الفائدة التي اختلفت أسعارها صعوداً وهبوطاً على حسب العوامل الآتية :

1 - مركز المقترض، لأن الأشخاص يختلفون عن مؤسسات الخلافة وأجهزتها المتعددة.

2 - الغرض الذي يستخدم فيه القرض، إن كان في تجارة أو زراعة أو غيرهما .

3 - ضمان القرض، فإذا كان هناك ضامن أو رهن فالفائدة ستكون أقل مما لو كان

لا يوجد أي منهما .

4 – مدة القرض، هناك قروض طويلة الأجل، وقروض قصيرة . وتختلف الفائدة في هذه القروض .

5 – زمن القرض، هناك قروض تعقد زمن السلم، وقروض تعقد زمن الحرب، والفائدة تختلف بينهما [96] .

وعلى ذلك فإن الإقراض لم يكن دائماً على نسق واحد، فقد تكون نسبة الفائدة 100 ٪، وفي أحيان أخرى تكون 60 ٪ [97]، وهذا غير مستغرب لأن أجل السلف قد يكون طويلاً، كما أن الدفع قد يكون منجماً، أو قد يكون في بلد آخر . وقد أورد لنا عبد الله بن المعتز في ديوانه صورة شعرية يبين فيها جشع بعض الصيارفة الذي كانوا يستغلون ذوي الحاجة فيقرضونهم لقاء ربح فاحش فقال :-

وجـاءه المعينـون الفجـرة وأقرضـوه واحـداً بعشـرة[98]

غير أن العرف جرى لدى الصيارفة بربح دانق في كل درهم، ودرهم في كل دينار، أي بقدر عشرة في المائة في كل عملية إقراض [99]، وفي بعض الأحيان نشاهد صيارفة يخافون الله ويقومون بعملية الإقراض دون أخذ ربح معين، إذ يبتغون من وراء ذلك المثوبة والأجر، ذكر ابن الداية [100] الكاتب « طالبني بعض عمال الخراج بمصر بمال وليس لديّ مال، فدُللت على رجل من أهل الشام يعامل برُهون، فقال لي: إلى كم تحتاج، فقلت: إلى مائتي دينار ... فوزنها لي واقتضاني خطاً بها .. وقال قد كُفيت مؤونة الرهن، فقلت: كيف أكتب الخط ؟ قال: بمائتي دينار كما أعطيتك، فقلت له: سبيل المعاملة غير هذا، فقال: والله لا قبلت منك فيها ربحاً « وهذا مما يأمر به الشرع الحنيف، غير أنه يعد مثالاً يحفظ ولا يقاس .

الخاتمـــة

وبهذا تخلص الدراسة إلى أنه لم يكن هناك ثمة تخصص في أداء الأدوار مع بداية الحركة الصيرفية في الدولة الإسلامية، فقد سارت الأعمال المصرفية جنبا إلى جنب مع العمليات التجارية المنظمة، وأن كل الأساليب المالية التي أداها الصيارفة من صرف للنقود وقبول للودائع وتقديم للقروض من الممكن ربطها بشكل مباشر أو غير مباشر بسعيهم التجارى والتطوير في أداء المهام المالية المنوطة بهم .

لقد فضّلت السلطة، والتجار، والمثرين، التعامل مع الصيرفي المهني عوضا عن التاجر وذلك لسرعة إنجاز العمل وتوفير المطلوب من صرف عملة وتقديم قرض وقبول وديعة .

الهوامش

1- Goitein , S.D : Bankers Accounts From The Eleventh Century ..J.E.S.H.O. vol.Ix,1966 , Part 11966 ,11- , P . 52

2 – العلي: التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية للبصرة في القرن الأول الهجري، دار الطليعة، بيروت، 1969م ص 289 .

3 – أبو الأعلى المودودي: كتاب الربا، دار الفكر الإسلامي، دمشق، ط 1، 1958، ص 86.

4 – نفس المرجع والصفحة .

5 – انظر المودودي: كتاب الربا، ص 86 .

6 – ابن هشام: السيرة النبوية، تهذيب، عبدالسلام هارون، نشر، مصطفى الحلبى وأولاده، القاهرة، ط 2، 1955م، جـ1، ص 485 .

7 – انظر ابن سعد: الطبقات الكبرى، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 1957م، جـ3، ص 109 .

8 – انظر: د. سامي حسن محمود: تطور الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط3، 1991م، ص 48 .

9 – ابن سعد: الطبقات الكبرى، جـ 3، ص 108 .

10 – انظر الجهشياري: الوزراء والكتاب، تحقيق مصطفى السقا وآخرون، شركة مصطفى الحلبى ،مصر ،ط2، 1980، ص 100 .

11 – انظر: المصدر نفسه، ص 220، 221 .

12 – انظر البيهقي: المحاسن والمساوئ، دار صادر، بيروت، لبنان، د.ت، جـ 1، ص 214 .

13 – انظر ابن مسكويه: تجارب الأمم وتعاقب الهمم، اعتنى بتصحيحه، هـ، فـ، آمدروز، نشر مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، د. ت ،جـ 2، ص 188 .

14 – انظر ناصر خسرو: سفر نامة، تعريب د. يحيى الخشاب، دار الكتاب الجديد، بيروت، ط3 ،1983م ،ص 145، 146 .

15 – انظر الأصفهاني: الأغاني ، تحقيق، عبد الكريم الغرباوي، على ناصف، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2001، جـ 20 ص 308 ، 309 .

16 – انظر المصدر نفسه ، جـ 10 ، ص 68 .

17 – الجهشياري: الوزراء والكتاب ، ص 199 ، 200 .

18 – السرخسي: المبسوط، مطبعة السعادة، القاهرة، ط1، 1324هـ، جـ11، ص 145 .

19 – ابن القلال العسكري: آثار الأول في تاريخ الدول، بهامش كتاب الخلفاء للسيوطي، المطبعة الميمنية، القاهرة، 1953، ص 22، 23 .

20 – انظر: نفس المصدر والصفحة .

21 – ابن مسكويه: تجارب الأمم، جـ2، ص 187، 188 .

22 – انظر ابن مسكويه: تجارب الأمم، جـ 2، ص186 .

23 – انظر التنوخي :نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة، تحقيق عبود الشالجى، دار صادر، بيروت، 1971م جـ3، ص 79، 80 .

24 – انظر السرخسي: المبسوط، جـ 14، ص37، وانظر كذلك التنوخي: المصدر نفسه، جـ1، ص203

.

24 – انظر ابن مسكويه: المصدر السابق ، جـ2 ، ص 239 .

26 – كلود كاهن: تاريخ العرب والشعوب الإسلامية ، ترجمة بدر الدين القاسم، دار الحقيقة، بيروت، ط3، 1983م ،ص 97 .

27 – انظر ابن قلال العسكري: آثار الأول في تاريخ الدول، ص22، 23 .

28 – انظر الهمذاني: تكملة تاريخ الطبري، تحقيق،محمدأبوالفضل إبراهيم،مطابع دار المعارف،القاهرة،1982م،ص412 .

29 – انظر البيهقي: المحاسن والمساوئ، جـ1، ص190.

30 – انظر التنوخي :نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة، جـ2، ص 192 .

31 – كلود كاهن: تاريخ العرب والشعوب الإسلامية ، ص 161 ، 162 .

32 – انظر يودوفيتش: حول مؤسسات الائتمان والأعمال المصرفية في الشرق الأدنى الإسلامي في القرون الوسطى ، مجلة المسلم المعاصر، العدد 43 ،بيروت، 1984 ،ص151 .

33 – جواتياين: دراسات في التاريخ الإسلامي والنظم الإسلامية ، ترجمة د.عطية القوصى، وكالة المطبوعات، الكويت ،ط1 ،1980م، ص 218 ، 238 .

34 – يودوفيتش: المرجع السابق ، ص 152 .

35 – فيكتور مورجان: تاريخ النقود، ترجمة نور الدين خليل، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،مصر، 1993م، ص 24 .

36 – الهمشري: الأعمال المصرفية والإسلام، رسالة ماجستير،كلية دار العلوم ،جامعة القاهرة ،1966م، ص 24 .

37 – انظر د.جواد علي :تاريخ العرب قبل الإسلام، شركة الرابط للطبع والنشر، بغداد ،1953 ،جـ6، ص125

38 – سورة آل عمران، الآية: 129 .

39 – سورة البقرة، الآية: 273 .

40 – انظر البخاري: صحيح البخاري، عالم الكتب، بيروت، د.ت، جـ3، ص 143 وما بعدها . وانظر كذلك ابن ماجة: سنن ابن ماجة، دار العلم للملايين، بيروت، 1999، جـ2، ص 757 وما بعدها .

41 – انظر ابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق، د.إحسان عباس، مطابع دار صادر، بيروت، 1977، جـ2، ص 271

42 – انظر نفس المصدر والصفحة .

43 – الشافعي: كتاب الأم، طبعة دار الشعب، مصر، 1968، جـ3، ص 258 .

44 – انظر العلي: التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية للبصرة في القرن الأول الهجري، ص 285 .

45 – ابن خرداذبة: المسالك والممالك، مكتبة الثقافة الدينية ،مصر،د.ت، ص 15 .

46 – العلي: المرجع السابق، ص 283 .

* – الدهقان: اسم يطلق على رئيس القرية من له مال وعقار القوي على التصرف مع شدة وخبرة (المعجم الوسيط،ج2،ص135).

47 – العلي: التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية للبصرة في القرن الأول الهجري ، ص 287 ، 288 .

48 – انظر أبو عبيد: كتاب الأموال، تحقيق، محمد حامد الفقي دار الكتب العلمية، بيروت، 1986، ص265 .

49 – انظر الجهشياري: الوزراء والكتاب، ص 93 .

50 – انظر وكيع: أخبار القضاة، صححه وعلق عليه، عبدالعزيز مصطفى المراغي، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ط1، 1947، جـ 3، ص 297، 298 .

51 – انظر الصابي: الوزراء، تحقيق عبدالستار أحمد فراج ،دار الآفاق العربية، مصر ،2003م، ص 349 .

52 – المبرد :الكامل في اللغة والأدب والنحو والتصريف، شرح المرصفي، القاهرة ،1937، جـ8، ص11، 13.

53 – انظر وكيع: أخبار القضاة، صححه وعلق عليه، عبدالعزيز مصطفى المراغى ،مطبعة الاستقامة ،القاهرة ،ط1، 1947م، جـ 1، ص 345 .

54 – انظر محمد حبيب السكري: المحبر، حيدر أباد، 1942 م، ص 342 .

55 – الجاحظ: البخلاء، مطابع دار المعارف، القاهرة، 1971م، ص 221 – 224 .

56 – انظر ابن عبد ربه: العقد الفريد، دار الجيل ،بيروت، 1953م، جـ 5، ص 302 .

57 – انظر المقريزي: شذور العقود في ذكر النقود، تحقيق، محمد السيد على بحر العلوم، قم، إيران ط 5، 1967، ص 17 .

(*) إن عملية إنقاص الدرهم حبتين في عصر السفاح وثلاث حبات في عصر المنصور نستدل منها على قلة الفضة، إن لم نقل ندرتها، حيث أورد البيهقي خبراً عما جرى في مجلس الخليفة الرشيد من الحديث عن قيمة الوحدات النقدية المتداولة وتطرق في حينه إلى دور الدرهم في التداول في خلافة المنصور مقارنة بدور الدينار في خلافة الرشيد، من أن الدرهم في أيام المنصور كان "أعز من الدينار" في أيامهم، انظر البيهقي: المحاسن والمساوئ، جـ2، ص130 وأشار الراغب الأصفهاني إلى ندرة الدراهم، حيث قال بهذا الصدد: "وحينئذ زمان المنصور وفي الدراهم ضيق" الراغب الأصفهاني: محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، د.ت، جـ1، ص52، 53 . وفي العيون والحدائق إشارة كذلك لعزة الدراهم وقلتها في عهد المنصور . انظر مجهول: العيون والحدائق في أخبار الحقائق، جـ3، ص257 .

58 – يوسف غنيمة: نزهة المشتاق في تاريخ يهود العراق، مكتبة الثقافة الدينية ،مصر ،ط1 ،2001م، ص 110، 111 .

59 – انظر الجهشياري: الوزراء والكتاب، ص 118 .

60 – انظر الطوسي: اختيار معرفة الرجال، تصحيح وتعليق، حسن المصطفوي، اسفند، 1348، ص18 .

61 – انظر الطبري: تاريخ الأمم والملوك، جـ8، ص 496 .

62 – اليعقوبي: مشاكلة الناس لزمانهم، دار الكتاب العربي الجديد، بيروت، 1962، ص 30 .

63 – انظر الأصفهاني: الأغاني، تحقيق، عبدالكريم الغرباوى ،وعلى ناصف، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2001م، جـ 2، ص 262 .

64 – انظر التنوخي :نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة، جـ 8، ص 117، 118 .

65 – انظر ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الملوك و الأمم جـ6، ص 48، 49، 69 . وانظر كذلك :الشابشتي: الديارات، ص 271، 272 .

66 – ينظر سبط ابن الجوزي: مرآة الزمان في تاريخ الأعيان، حيدر آباد، الدكن، الهند، 1370، جـ10، ص130 .

67 – المصدر نفسه، جـ 10، ص 112 .

68 – انظر الصابي: الوزراء، ص 349 .

69 – انظر التنوخي :نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة، جـ 8، ص 66 .

70 – انظر الدوري: تاريخ العراق الإقتصادي في القرن الرابع الهجري، مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت ،ط3 ،1995م، ص 186 .

71 – انظر الصابي: الوزراء، ص 364 .

72 – انظر الهمذاني: تكملة تاريخ الطبري، ص 203 .

73 – انظر ابن مسكويه: تجارب الأمم، جـ 1، ص 213 .

74 – انظر التنوخي: الفرج بعد الشدة، وضع حواشيه، خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م، جـ 1، ص 277، 278 .

75 – انظر ابن مسكويه: المصدر السابق، جـ 1، ص 326

76 – انظر التنوخي :نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة، جـ 7، ص 101، 102، وانظر كذلك: ابن الجوزي: الأذكياء، النجف، 1969، ص 205 .

77 – انظر الجهشياري: الوزراء والكتاب، ص 23، 25 .

78 – انظر: المصدر نفسه، ص 139، 320 .

79 – انظر المبرد: الكامل في اللغة و الأدب والنحو والتصريف، شرح، المرصفي، القاهرة، 1937 م، جـ 3، ص 312 .

80 – انظر الماوردي: الأحكام السلطانية ،، تحقيق وتعليق د . عبد الرحمن عميرة، دار الاعتصام، القاهرة، 1995، جـ2، ص 244 .

81 – انظر أبو الأعلى المودودي: الربا، ص 12 .

82 – انظر خالد بن عبد الكريم: النشاط الاقتصادي في الأندلس في عصر الإمارة، مكتبة الملك عبدالعزيز، الرياض، 1993، ص 262، 263 .

83 – انظر ابن مسكويه: تجارب الأمم، جـ 1، ص 192 .

84 – انظر ابن مسكويه: المصدر السابق، جـ 1، ص 329 .

(*) قال تعالى :﴿ يأيها الذين ءامنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه .... ﴾ سورة البقرة، الآية 218 وقال تعالى: ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم .... ﴾، سورة البقرة، من الآية رقم 218 .

85 – سليمان التاجر وأبى زيد السيرافي: أخبار الصين والهند، تحقيق يوسف الشارونى، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط1، 2000م، ص 50، 51 .

86 – ابن قتيبة: عيون الأخبار، مطبعة الدار المصرية، القاهرة، 1925، جـ 1، ص 256 .

87 – انظر العلي: التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية للبصرة في القرن الأول الهجري، ص 293 .

88 – انظر ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، جـ6 ، ص 353 .

(*) الرهن في اللغة:مطلق الحبس، وفي الشرع: حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه كالدين . انظر الجرجاني: معجم التعريفات، تحقيق ودراسة، محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، مصر، د . ت، ص98، وقد عرفه الفقيه ابن قدامة بأنه "ضمان للوفاء بالقرض إذا لم يتمكن المقترض من السداد " انظر: ابن قدامة: المغني ، جـ4 ، ص326 .

89 – انظر التنوخي: الفرج بعد الشدّة ، جـ2 ، ص 219 .

90 – انظر د. الصادق الغرياني: السلسلة الفقهية ـ أحكام الرهن ـ ط1، 1999، ص16، وانظر كذلك د: هاشم المشهداني: مسائل من الفقه المقارن، جامعة بغداد، بيت الحكمة، ط1، 1989، جـ2، ص49 .

91 – انظر ابن قتيبة: عيون الأخبار ، جـ1 ، ص 239، غير أن الشرع الحنيف بين أن نفقة الرهن تكون على حساب الراهن إذا كان المرهون يحتاج إلى نفقة، مثل الحيوان، وكذلك غلته من كراء أو نسل تكون له لأنه باق على ملكه ... وللمرتهن ليس له من الرهن إلا حق التوثق، وأخذ دينه من ثمنه عند تعذر الأداء . انظر د . هاشم المشهداني: المرجع السابق، جـ2، ص49، وانظر كذلك د.الصادق الغرياني: المرجع السابق ص18 .

(**) قال تعالى: ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسُرة ﴾ سورة البقرة، الآية (278).

92 – انظر العلي: التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية للبصرة في القرن الأول الهجري، ص 293 .

93 – انظر ابن عبد ربه: العقد الفريد، جـ 7، ص 170 .

94 – انظر الجاحظ: البيان والتبيين، مطبعة المدني، القاهرة، 1985، جـ 1، ص 405.

95 – انظر ابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق، د. احسان عباس، مطابع دار صادر، بيروت، 1977م، جـ2، ص271

96 – انظر الهمشري: الأعمال المصرفية والإسلام، ص 103 .

97 – انظر القاضي عياض وابنه محمد: النوازل، تقديم وتحقيق وتعليق د. محمد بن شريفة، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط 1، 1990، ص 65 .

98 – ابن المعتز: ديوان ابن المعتز، دار صادر، ودار بيروت، بيروت، 1961، ص 495 .

99 – انظر ابن مسكويه: تجارب الأمم، جـ 1، ص 213 .

100 – ابن الداية: كتاب المكافأة وحسن العقبى، تحقيق، محمود محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت ص 30 .